في ميدان النشاط الاجتماعي

مسائل العمال

في رعاية وزارة الشئون الاجتماعية

تعتبر قضية العمال في هذه الآونة أهم قضية تواجهها الأمم والحكومات بالتدبير ووضع الحلول الحاسمة ، حتى لا تأخذهم البطالة بقسوتها ، وإذا كانت انجلترا وأمريكا وروسيا وفرنسا وغيرها من كبريات الدول في شغل بمسائل ملايين العمال ، فإن مصر كذلك تجد فيها عددا لايستهان به يتطلب الرعاية والعناية ، ويطلب العمل كما يتطلب رفاهية الحياة .

ويسرنا أن نقول إن وزارة الشئون الاجتماعية وعلى رأسها وزيرها العامل معالي عبد المجيد بدر بك ، تضع مسائل العمال ومشاكلهم في مقدمة المسائل التي تهمها وتعنيها ، كما يسرنا هنا أن نسجل خطوات الوزارة وجهدها في هذا الصدد ، ليلمس الناس جهد الوزارة في ذلك ، على أننا لانجد أبرع ولا أروع في شرح هذه الناحية من أن يتولاها معالي الوزير نفسه إذ أفضى بحديث جامع إلى مندوب جريدة " الأهرام " بسط فيه التدابير التي تتخذ لصالح العمل والعمال . فقال معاليه :

"لقد استطاعت وزارة الشؤون الاجتماعية أن تساير النهضة العالمية الدولية ، وأن تستصدر أهم قوانين هذه النهضة في مصر وكفالة حقوق العمال وترقية مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم وبين أصحاب الأعمال . ومن هذه القوانين قانون عقد العمل الفردي وقانون التعويض عن إصابات العمل . وكذلك كان من مظاهر العناية بشؤون العمال مقرره مجلس الوزراء — تحقيقا لما اقترحته في فبراير سنة ١٩٤٥ — من إنشاء مجلس استشاري أعلى للعمال . يتألف برياستي من ثلاثين عضوا ، نصفهم من موظفي الحكومة ، والنصف الآخر من أعضاء البرلمان والعمال وأصحاب الأعمال .

وقد أنجز هذا المجلس ، على حداثة عهده ، مشروعي قانونين من أهم القوانين التي ستكمل بها التشريعات العمالية ، وهما مشروع قانون عقد العمال المشترك ، ومشروع قانون التوفيق والتحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال . وهذا المشروع الآخر يحل محل أمر عسكري سيزول عقب الغاء الأحكام العرفية ، ولذلك كان لزاما علينا أن نستصدره لتكون للعمال حماية دائمة في فض المنازعات بينهم وبين أصحاب الأعمال ، بما يكفل العدل بين الفريقين .

التعويض والتأمين الإجبارى

وتعمل الوزارة الآن على إعداد مشروعى قانونين آخرين . أولهما خاص بالتعويض عن الإصابات أو الأمراض التى تنشأ عن طبيعة العمل فى بعض الصناعات ، والآخر خاص بالتأمين الاجبارى ضد المرض والعجز والشيخوخة والوفاة. وأرجو أن ينتهى المجلس الأعلى للعمل من دراسة هذين المشروعين الآخرين فى بضعة الأشهر المقبلة ، وأن أحصل على موافقة البرلمان على المشروعات الأربعة جميعا خلال الدورة البرلمانية المقبلة " .

وتحدث معاليه عن مصير عمال المصانع العسكرية فقال :

عمال المصانع العسكرية

إن مسألة عمال المصانع العسكرية قد شغلتنى منذ وليت وزارة الشؤون الاجتماعية ، لأنها تتعلق بمصير مئات الآلاف من العمال الذين إستخدمتهم السلطات العسكرية خلال الحرب ، ولا بد من تسريحهم بعد ان وضعت الحرب أوزارها .

وأرى من واجبى أيضا تدبير الأعمال المناسبة لهم والتى يتصل بها عيشهم من طريق شريف ، ولذلك استصدرت قرارا من مجلس الوزراء فى مارس الماضى بتأليف لجنة برياستى تضم وكلاء الوزارات المختصة بمشروع السنوات الخمس .

وقد فرغت هذه اللجنة من عملها ، وقدمت تقريرها الى المجلس الوزراء فوافق فى ٣ سبتمبر الحالى على مبلغ ٢٥ مليون جنيه من الاحتياطى الخاص لتنفيذ الأعمال العاجلة ، والمشروعات التى تستوعب أكبر عدد يمكن استيعابه من العمال . وقد روعى فيه جعل الأولوية للأعمال الزراعية والانشائية ، كشق الترع والمصارف وإقامة الطرق ، وردم البرك والمستنقعات وإقامة المدارس والمستشفيات

وهذه المشروعات تفتح مجال العمل امام معظم هؤلاء العمال الذين يعدمون فى الواقع من طبقة " الفعلة "

أما العمال الفنيون من ذوى المهن المختلفة ، فقد أقر مجلس الوزراء فى شأنهم ما اقترحته اللجنة ، وهو :

عقد قرض داخلى بمنفعات كبيرة خلال أسبوع

وتخصص مليون جنيه من الاحتياطى الحر لشراء ما يصلح للانتاج المدنى من بين المصانع الحربية التى تخلفت عن السلطات العسكرية ، ولذلك ينفسح المجال امام أولئك الفنيين المتعطلين ، سواء أبقيت هذه المصانع فى حيازة الحكومة أم استغنت عنها وباعتها للشركات الصناعية

ولهذه المناسبة ، أقول : إن الوزارة على استعداد لبيع هذه المصانع لأصحاب رؤوس الأموال وقد اتفقت مع السلطات المختصة على أن يكون ثمنها هو الثمن الأساسى مضافا إليه عشرة فى المائة فقط

مؤتمرات العمل الدولية

ومن مظاهر اهتمام وزارة الشؤون بمسائل العمال اشتراكها فى مكتب العمل الدولى وايفاد مندوبيها الى المؤتمرات التى يعقدها هذا المكتب ، وآخرها المؤتمر الذى عقد بأمريكا فى العام الماضى . وسيسافر الى باريس وفد مصرى لحضور المؤتمر الدولى للعمل الذى سيعقد فيما بين ١٥ أكتوبر و٧ نوفمبر القادمين

والمأمول أن يسفر اشتراك هذا الوفد فى المؤتمر المقبل عن فوائد جليلة تعود بالنفع العميم الذى نرجوه لمخلصين للعمال

منشآت العمال الاجتماعية

واختتم معالى الوزير هذا الحديث بقوله : "ولم تغفل الوزارة أمر تثقيف العمال وتوفير وسائل الرياضة والتسلية لهم فى أوقات الفراغ وستقيم لعمال القاهرة فى هذا العام مركزا اجتماعيا خصصت له فى ميزانيتها مبلغ عشرة آلاف جنيه وسيكون مقره بجوار نادى السكك الحديدية فى جزيرة بدران ، كما انها ستخصص ساحة كرموز الرياضية لمثل هذا الغرض وذلك ، الى أن يتيسر الحصول على اعتماد لاستيفاء المعدات الكفيلة بتحقيق هذه الوسائل لعمال الاسكندرية " .

صندوق إعانة العمال

على أننا نسجل بالإكبار والتقدير عملا جليا قام به معالى الوزير نحو العمال ، وسيكون لهذا العمل أثر اجتماعى له فائدته وله نفعه ، وذلك العمل اصداره قرارا وظيفيا بإنشاء صندوق فى وزارة الشؤون الاجتماعية لاعانة العمال مستندا الى الاعتماد الوارد فى الميزانية لهذا الغرض ومقداره سبعة آلاف جنيه .

وتنص فى المادة على أن ينشأ لهذا الصندوق حساب خاص يشمل الإيراد والمصروف على ألا يتجاوز ما يصرف فى شهر واحد الفى جنيه .

وفيما يلى سائر المواد

٢ — الاشخاص الذين يجوز منحهم اعانة من هذا الصندوق هم عمال الصناعة والتجارة بحسب التعريف الوارد بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل . وكذلك أرباب الحرف اليدوية ويستثنى من ذلك من كان له منهم مورد رزق كاف غير كسب العمل .

٣ — لاتقرر الاعانة الا بعد أن يستنفد العامل كل الطرق القانونية التى تمكنه من الحصول على الحقوق التى يرتبها له القانون تجاه صاحب العمل مالم يتبين لأسباب وجيهة عدم ضرورة المحافظة على هذا الشرط .

٤ — يجوز منح الاعانات فى حالة اصابة الشخص بعجز دائم يمنعه عن كسب عيشه لأحد الأسباب الآتية :

(ا) بسبب عاهة كلية مستديمة أو جزئية لاتقل درجتها عن ٥٠ فى المئة محتسبة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل أو مقدرة طبيا وتكون ناشئة عن إصابة ولم يحتمل العامل على تعويض أو مكافأة تبلغ عشرين جنيها فأكثر .

(ب) العجز الذى عن المرض اذا كان المرض قد أعجز العامل عجزا تاما عن تأدية عمله ولا يرجى شفاؤه منه .

(ج) بسبب بلوغ سن العامل ستين سنة وعجزه لهذا السبب عن تأدية أى عمل .

٥ — لا يجوز أن تزيد الإعانة التى تمنح طبقا لهذا القرار عن عشرين جنيها مصريا ويجوز صرفها إما بجملة واحدة أو على أقساط . وإذا كان العامل قد حصل على تعويض عن الإصابة أو مكافأة عن مدة خدمته تقل عن عشرين جنيها مصريا فيجوز منحه إعانة تكمل مبلغ المكافأة أو التعويض إلى عشرين جنيها مصريا ما لم يرلأسباب وجيهة إعطاؤه الإعانة كاملة .

٦ — تقرر الإعانة بعد بحث حالة العامل بحثا اجتماعيا وإذا تبين من البحث أو من الكشف الطبى أن العامل فى حالة لا تمكنه من الانتفاع بالإعانة إذا صرفت له فيجوز للجنة أن تقرر صرف الإعانة لقسم الإعانات بمصلحة العمل أو لإحدى الهيئات الاجتماعية المعترف بها لتتولى الإنفاق عليه فى حدود الإعانة المقررة أو باستخدام المبلغ بأى صورة تعود عليه بالفائدة لأطول مدة .

٧ — لا تصرف إعانات من هذا الصندوق لفئات العمال الذين رصد لهم اعتماد خاص فى باب آخر من أبواب ميزانية الدولة .

٨ — تشكل لجنة بالوزارة للنظر والبت فى طلبات الإعانة وتؤلف على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية رئيسا ، وعضوية مدير مصلحة العمل ، مندوب قسم قضايا الوزارة ، مدير إدارة الأبحاث والتشريع بمصلحة العمل ، مدير قسم المسائل الصحية بمصلحة العمل ، مدير إدارة المساعدات بمصلحة الخدمات الاجتماعية ، رئيس قسم إعانات العمال بمصلحة العمل .

ويجوز عند الاقتضاء أن يضم إلى اللجنة مندوبون عن الهيئات الاجتماعية للاسترشاد بآرائهم . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها منا .

٩ — تقدم طلبات الإعانة إلى مدير مصلحة العمل لقيدها فى سجل خاص حسب تاريخ ورودها وتتولى مصلحة العمل بحث الطلبات وفحص البيانات الواردة بها وتقديم تقرير عن كل حالة للجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

ويبين فى التقرير حالة طالب الإعانة بالتفصيل ومدى انطباق الشروط الواردة فى هذا القرار عليها كما يجوز أن يتولى قسم المساعدات بحث هذه الحالات .

وعلى اللجنة دائما تفضيل الأحوج على المحتاج .

وتنص المادة الأخيرة على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فهو قد دخل فعلا فى دور التنفيذ .